الأهرام

المصدر : الاهرام

التاريخ : ٦ فبراير ١٩٩٦

٢ اغتيال الأسرى جريمة لا تسقط بالتقادم !

اثارت قضية الاسرى المصريين الذين اغتالتهم غدرا ايادى المسئولين الاسرائيليين إبان حربى ٥٦ و ٦٧ الراى العام المصرى وتعددت الاراء حول حق مصر فى القصاص من مرتكبى هذه الجريمة الشنعاء .. ولعلنا لو عدنا بذاكرتنا الى الوراء فى استعراض سريع لما تضمنه التاريخ الحديث من حوادث مماثلة وموقف القضاء الدولى منها ، لوجدنا اجابات وافية عن الاسئلة التى تؤرق الضمير المصرى .

بعد أن وضعت الحرب العالمية اوزارها ، احس العالم الغربى ببشاعة الجرم الذى ارتكبه الحكم النازى فى حق الشعب اليهودى حين شرع بتنظيم عملية التصفية الجسدية الشاملة لكل يهود الغرب واعد لذلك معسكرات الاعتقال والابادة الجماعية التى لم يكن التاريخ - حتى ذلك الحين - قد شهد مثلها .. وتضامنا من المجتمع الدولى مع ضحايا اسرائيل وحتى لاتتكرر مثل هذه المجازر اللاانسانية ، اجتمع مسئولو الحلفاء وابرموا اتفاق لندن فى ٨ اغسطس ١٩٤٥ ثم تلاه قرار المحكمة العسكرية فى نورمبرج والذى نص فى البند الثالث (ج) من المادة السادسة منه على اعتبار « جرائم الاغتيال والابادة والاستعباد وكل عمل غير انسانى يرتكب ضد مدنيين قبل او اثناء الحرب او الاضطهادات بسبب دوافع سياسية او عنصرية او دينية، جريمة ضد الانسانية .. .. ولكن محكمة نورمبرج ميزت آنذاك بين الجريمة ضد الانسانية او التى يذهب ضحيتها مدنيون إبرياء وبين جرائم الحرب التى عرفها البند الثانى «ب» من نفس المادة السادسة بانها « الاغتيال والمعاملة السيئة والترحيل لاشغال شاقة او لاى غرض اخر للمدنيين فى اراض محتلة ، وكذلك الاغتيال والمعاملة السيئة لاسرى الحرب ..

ولم ينتبه احد انئذ الى ان قانونا هذا نصه قد اعتبر الجرائم التى ترتكب ضد المدنيين من غير المشاركين فى القتال ، او بحسب نص المادة « المدنيين الذين يعيشون خارج حدود بلادهم او الاشخاص الآخرين ضحايا اعتبارات عنصرية او دينية فقط جريمة ضد الانسانية لانها كما عرفها المستشار الفرنسى ايجار فور « جرائم مجانية، ارتكبت بعيدا عن مقتضيات الحرب .

ومضت الاعوام تباعا ، حتى صدر قانون دولى اخر لحق بقوانين نورمبرج فى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٦٤ ونص على اعتبار الجريمة ضد الانسانية لاتسقط بالتقادم ، وكانما اصبح للشعب اليهودى فقط حق المطالبة بالقصاص من النازيين مهما طال الامد .. والحق ان اسرائيل قد استغلت هذا الحق ايما استغلال فحاكمت على اراضيها العديد من القادة الالمان حتى بعد مايقرب من اربعين عاما على انتهاء الحرب العالمية الثانية .

ومما لاشك فيه ان التشريع الدولى الذى ادان الجريمة ضدالانسانية يعد صحوة للضمير الانسانى الذى تصدى بكل حزم للممارسات النازية البشعة .. لكن نصوصه للاسف ، لم يفد منها لزمان طويل إلا الشعب اليهودى فمجرمو الحرب الذين تمت محاكمتهم فى نورمبرج قد ادينوا استنادا الى هذه القوانين ، لكن ماذا عن اولئك الذين تمكنوا من الفرار بجرائمهم او اولئك الذين لم يكشف الستار عن جرائمهم الا بعد مرور مايربو على الاربعين عاما او يزيد قليلا ؟ ان نصوص القانون الدولى قد قصرت مبدأ الجريمة ضد الانسانية على الممارسات التى ترتكب ضد المدنيين .. فهل يسقط حق العسكريين فى القصاص لان جرائم الحرب تسقط بالتقادم ؟

لم ينتبه احد الى هذا القصور فى نصوص القانون الدولى إلا حين ابتدأت فى فرنسا محاكمة النازى كلاوس باربى قائد قوات الاحتلال الالمانى بفرنسا إبان الحرب وكان قد اشتهر بممارساته اللا انسانية ضد السجناء الذين قام باعتقالهم .. وقد ظلت السلطات الفرنسية تبحث عنه حتى تمكنت المخابرات الفرنسية من اكتشاف مخبئه فى بوليفيا وتم القاء القبض عليه وترحيله الى فرنسا عام ١٩٨٣ .

وقد تعددت التهم التى كان على باربى ان يواجهها، فهو من ناحية قد قام باعتقال الالاف من اليهود الذين كانوا يقيمون بالاراضى الفرنسية انذاك ونقلهم الى المانيا حيث لحقوا باخرين فى معسكرات الابادة الجماعية ولكن الشعب الفرنسى لم يكن يلاحق باربى كل هذه السنوات الطويلة فقط لانه نازى اساء الى اليهود.. كان كلاوس

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

باربى قد اعتقل واحدا من اشهر جنود المقاومة الفرنسيين ضد الاحتلال الالمانى وهو جان مولان الذى استشهد فى الاسر ..

وكانت ذكرى جان مولان هى التى حركت الراى العام الفرنسى وزادت من تصميم الحكومة الفرنسية على محاكمة باربى فى مدينة ليون حيث ارتكب جرائمه .. لكن بعد ان ابتدأت محكمة ليون النظر فى قضيته قررت فى ٥ اكتوبر عام ١٩٨٥ حفظها استنادا الى نص القانون الصادر فى عام ١٩٦٤ والذى اعتبر الجريمة ضد الانسانية فقط هى التى لاتسقط بالتقادم عليه اصبحت جرائم الحرب التى ارتكبها باربى قد سقطت بمرور اكثر من عشرين عاما على ارتكابها .

وقامت الدنيا فى فرنسا آنذاك ولم تقعد .. فذكرى جان مولان الذى راح ضحية التعذيب الوحشى وذكرى مئات الجنود الفرنسيين الذين استشهدوا إبان الاحتلال النازى كانت لاتزال تستنهض الضمير الانسانى والراى العام مطالبة بالقصاص .. ولم تغلق قضية باربى - ولم يمض شهر الا وكانت القضية قد احيلت الى محكمة النقض للطعن فى الحكم .

وقد اصدرت محكمة النقض فى العشرين من ديسمبر من نفس عام ١٩٨٥ ، قرارها بقبول الطعن واعادة محاكمة باربى وجاء فى حيثيات الحكم ، تعريف جديد للجريمة ضد الانسانية هذا نصه : « تقرر اعتبار جرائم الحرب التى حددها الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية بنورمبيرج فى البند الثانى «ب» من المادة السادسة من قبيل الجرائم ضد الانسانية والتى تم تعريفها بالبند الثالث «ج» من نفس المادة وبناء عليه تصبح جميع الممارسات اللا انسانية والاضطهادات التى ترتكبها دولة ما بهدف السيادة السياسية او الايديولوجية ، ليس فقط ضد جماعات عرقية او دينية لكن ضد الاعداء السياسيين ايا كانت طرق المقاومة العسكرية التى عارضوا بها نظام هذه الدولة هى جريمة ضد الانسانية .

وابتداء من هذا التاريخ وبناء على حكم محكمة النقض الفرنسية المتقدم ، اصبحت جرائم الحرب والممارسات البشعة التى ترتكب ضد الانسانية ، لاتسقط بالتقادم ، وأعيدت محاكمة باربى وصدر عليه الحكم بالسجن مدى الحياة وهو لايزال يقضى عقوبته بالاراضى الفرنسية . على الاراضى التى ارتكب فيها جرائمه .

وقد اشتهرت محاكمة باريس منذ ذلك الحين .. ومما يدعو للعجب ان محامى باربى وهو الفرنسى - الفيتنامى الاصل ، جاك فرجيس ، الذى دافع مسبقا عن جميلة بوحريد وعن العديد من رجال المقاومة الجزائرية ، استغل محاكمة كلاوس باربى لا للدفاع عن المتهم وحسب ، بل ليشير باصابع الاتهام الى الحكومات الغربية التى انتهكت حقوق الانسان فى العالم الثالث لتحقيق مارباها الاستعمارية ، واصر فرجيس على ضرورة محاكمة المسئولين عن هذه الجرائم كما تتم محاكمة باربى .. ولم تتوقف مرافعته عند هذا الحد ، بل دعا الى محاكمة المسئولين الاسرائيليين الذين ساندهم التشريع الدولى واقر لصالحهم مبدأ الجريمة ضد الانسانية باعتبارهم الشعب المعذب فى الارض حتى انهم استغلوا احساس العالم بالاسى لما اصابهم على ايدى النازيين ، فطالبوا باقامة وطن قومى لهم فى الاراضى الفلسطينية واستجاب المجتمع الدولى لهم ، ولكنهم لايزالون الى يومنا هذا يمارسون اساليبهم الوحشية ضد رجال المقاومة الفلسطينية .. ومن عجيب مفارقات الاقدار ان تزامنت محاكمة باربى مع مذبحة ، صبرا وشاتيلا ، التى راح ضحيتها الاف الفلسطينيين الابرياء دونما ذنب جنوه..

واليوم اذ ظهرت على الساحة جريمة اخرى تفوق فى بشاعتها مجموع ما ارتكبه الجيش الاسرائيلى حتى الآن وتناقض كل الاعراف الدولية والانسانية، الايحق لمصر ان تطالب بالقصاص من مرتكبيها وان تطالبه بمحاكمتهم دون ابطاء ، استنادا الى اللوائح الدولية التى لم تعد تعترف بالتقادم فى جرائم الحرب ، منذ صدور قانون محكمة النقض الفرنسية .

د . ليليان شكرى عياد

مدرس الادب والحضارة الفرنسية بكلية الالسن ، جامعة عين شمس

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية